

القرار رقم/١٧٦

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦ المتعددة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٦


يقرر ما يأتي:

- المادة ١- يسمح لعضو الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية بالإشراف الرئيسي على رسائل الدراسات العليا  
(الماجستير والدكتوراه) في الجامعة الأم في الحالتين الآتيتين:  
أ- إذا كان معارفاً إلى إحدى الجامعات الخاصة السورية.  
ب- إذا كان عضواً في قسم في كلية في فرع للجامعة مماثل للقسم في الكلية في الجامعة الأم.  
المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.  
دمشق في ٢٨/١٢/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي  
وزير التعليم العالي  
الدكتور هاني النذاف

صورة إلى:

- لقيادة القطرية- مكتب التعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- اللاذقية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي : للاتحاد الوطني لطلبة سورية - نقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد ( العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الهيئة التعليمية)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).



القرار رقم /٢١٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٤

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١-** الموافقة على منح مصدقات تأجيل الخدمة العسكرية لطلاب درجة الماجستير لمدة عام بدءاً من تاريخ صدور قرار مجلس الكلية بنجاحهم في سنة المقررات، على ألا يتقاضى الطالب رواتب خلال هذا العام وعدم تكليفه بدفع أي رسوم (إلا من تاريخ قرار مجلس الجامعة المتضمن الموافقة على تسجيل الطالب في مرحلة رسالة الماجستير).

**المادة ٢-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.  
دمشق في ٢٧/٤/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

بمع: مكاتب الرئاسة

إلى: الرئاسات العليا

رئيس جامعة البعث  
الأستاذ الدكتور / د. محمد /

١٢ أيار ٢٠١٤

صورة إلى:

- القيادة القطرية - مكتب التعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لثقافة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).



الجمهورية العربية السورية

جامعة البعث

مجلس البحث العلمي والدراسات العليا

الرقم : ١٠ / ص.م.ب.ع

التاريخ : ٢٢ / ٢ / ٢٠٢٠

### السادة عمداء كليات جامعة البعث

- تداول السادة أعضاء مجلس البحث العلمي والدراسات العليا بالجلسة رقم /١١/ تاريخ ٢٠٢٠ / ٢ / ١٣ في موضوع تدقيق عناوين رسائل الدراسات العليا باللغة الانكليزية .  
ورأى المجلس :
- ضرورة تدقيق عناوين رسائل الدراسات العليا / الماجستير + الدكتوراه/ باللغة الانكليزية من قبل المعهد العالي للغات وتزويد الطالب بحاشية من المعهد تبين سلامة التركيب اللغوي لهذه العناوين .
- على أن تقوم الكلية بالتدقيق في هذا الأمر بحيث يكون العنوان الوارد في قرار مجلس الكلية واستمارة التسجيل مدققاً لغوياً وعلى مسؤوليتها قبل إحالة قرار مجلس الكلية إلى المجالس الأعلى .
- إضافة هذه الثبوتية إلى قائمة الثبوتيات المطلوبة للتسجيل .

رئيس المجلس

نائب رئيس الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا


أمين الجامعة المساعد

لهيئة العطار

الدكتور ناصر محمد الجليل  
رئيس المجلس

د. سميح م. كليب  
نائب رئيس الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. فاضل  
نائب رئيس الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا



الجمهورية العربية السورية

جامعة البعث

مجلس البحث العلمي والدراسات العليا

الرقم : ٤ / ص.ب.ع

تاريخ : ٢٠١٨ / ١١ / ١٨

السيد الدكتور عميد كلية .....

مديرية البحث العلمي والدراسات العليا

- اشارة إلى مداوات السادة أعضاء مجلس البحث العلمي والدراسات العليا بالجلسة رقم ٤/ تاريخ ٢٠١٨/١١/٧ في ضرورة تسمية بعض أعضاء لجنة الحكم والمناقشة على رسائل طلاب الدراسات العليا من خارج الجامعة.
- رأى المجلس :
- الالتزام بتسمية عضو واحد على الأقل من أعضاء لجنة الحكم والمناقشة من خارج الجامعة لرسائل الماجستير واثنين على الأقل لرسائل الدكتوراه.

نائب رئيس الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا

الأستاذ الدكتور بسام محمد كسيبي

أمين الجامعة المساعد

لينا العطار

١٨-١١-٢٠١٨

قرار مجلس جامعة البعث ذو الرقم /٢٢٧٦/ المتخذ في الجلسة رقم /٢٦/  
تاريخ ٨/ رمضان /١٤٣١هـ الموافق ١٧/ ٨/ ٢٠١٠ م

الموضوع :

وضع معايير ثابتة لطباعة الأطروحة لرسائل الدراسات العليا / ماجستير + دكتوراه /

المستندات:

- مقترحات السادة أعضاء مجلس البحث العلمي والدراسات العليا بالجلسة رقم /٢١/ تاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ بعد دراسة الاقتراحات الواردة من الكليات حول هذا الموضوع
- قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم /٧٢٤/ تاريخ ٢٠١٠/٧/٢١ المتضمن اقتراح الموافقة على وضع معايير ثابتة لطباعة الأطروحة لرسائل الدراسات العليا / ماجستير + دكتوراه /

بعد الإطلاع على :

- قانون تنظيم الجامعات رقم ( ٦ ) لعام ٢٠٠٦ .
- اللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ( ٢٥٠ ) لعام ٢٠٠٦ .

بعد المداولة قرر مجلس جامعة البعث الموافقة على :

وضع معايير ثابتة لطباعة الأطروحة لرسائل الدراسات العليا / ماجستير + دكتوراه / وفق التالي :

١- لون غلاف الأطروحة :

- الدكتوراه : حمري
- الماجستير : كحلي

٢- قياس الفونت ونوعه ولونه :

- على الغلاف: Bold ١٦ لون الفونت (ذهبي)
- من الداخل (١٣.٥ - ١٤) Simplified Arabic

٣- مضمون الغلاف الخارجي :

- عنوان الأطروحة باللغة العربية على أحد الأوجه و باللغة الإنكليزية على الوجه الآخر.
- اسم الطالب والكلية التابع لها والاختصاص وعام المنح المحجري والميلادي
- أسماء المشرفين ومررتهم العلمية

٤- قياس الورق : A4 والكتابة على الوجهين

٥- كعب الغلاف : ويذكر فيه :

- إسم الطالب
- الجامعة والكلية التابع لها

## ٦ - مضمون الأطروحة الداخلي :

- إرفاق ملخص عن الأطروحة باللغتين العربية والإنكليزية .
- إرفاق المختصرات العلمية للبحث في الكليات العلمية .
- إرفاق ملحق للجداول والرسومات والتفاصيل والبصير اللازمة المتعلقة بالبحث .
- يفضل ألا يتجاوز عدد صفحات الأطروحة عن ٣٠٠ صفحة للدكتوراه و ٢٠٠ صفحة للماجستير باستثناء الجداول والمختصرات والملحقات فهذه لا تدخل في عداد الصفحات المذكورة .
- عدم السماح بذكر عبارات الإهداء والشكر ضمن نسخة الأطروحة التي تسلم إلى مكتبة الجامعة باستثناء الأكاديميين العلميين الذين شاركوا بهذا البحث .

• على أن يتم تطبيق هذا القرار بدءاً من العام الدراسي القادم ٢٠١١/٢٠١٠

رئيس جامعة البعث

أمين جامعة البعث

مدير مكتب مجلس الجامعة

الأستاذ الدكتور عامر فاخوري

الدكتور مروان الحجري


إحالة القرار مع التوثيقات الأصل إلى السيد الدكتور عميد كلية  
+ مديرية البحوث العلمي والدراسات العليا  
+ مديرية المكتبات لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

صورة إلى: م.ر.و. - ا.و.ا. - ا.ج.م.ج - المتابعة - المحاسبة - أ.د. نائب رئيس الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا.

الجمهورية العربية السورية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي




الى رئاسة جامعة البعث



اشارة لكتابكم رقم ٤/ص.م.ج تاريخ ٢٠٢٠/١١/٩ بخصوص إضافة المدة من ٢٠٢٠/٣/١٤ وحتى ٢٠٢٠/٥/٣١ الى نهاية المدة المستحقة للتسجيل اذا احتاج إليها طالب الدراسات العليا المسجل على الأطروحة في مرحلتي الماجستير والدكتوراه وعدم إلزامهم بالدفع عنها كونها فترة مبررة نبين لكم بأن الإجراء الذي اتخذتموه صحيح عملاً بالمادة الثالثة فقرة ج- من قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٨٦) تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢ (المرفق صورة عنه).

يرجى الاطلاع.



Handwritten signature and mark

Handwritten numbers: ٢٠٢٠/١١/٩


القائمين على  
الدراسات  
العلمية

مجلس الجامعة  
للإطلاع

Handwritten signature and text

Handwritten signature and official stamp of the Ministry of Higher Education and Scientific Research

Handwritten text at the bottom right



الرقم: ٤ / ص ٢٠ ج  
تاريخ: ٩ / ١١ / ٢٠٢٠

### الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي

- إشارة إلى قرار مجلس التعليم العالي رقم/٣٢٤/ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ فقد ورد في المادة ٣/فقرة-أ- النص التالي:
- تضاف المدة من ٢٠٢٠/٣/١٤ وحتى ٢٠٢٠/٥/٣١ الى نهاية المدد المستحقة للتسجيل اذا احتاج اليها طالب الدراسات العليا المسجل على الأطروحة في مرحلتي الماجستير والدكتوراه "
- وقد قامت جامعة البعث بإضافة هذه المدة إلى الطلاب المسجلين للرسالة ولم تلزمهم بالدفع عنها كونهما فترة مبررة وهي عبارة عن فترة تعويض عن فترة إيقاف للبحث اجبارية وبالتالي لا تستوجب الدفع عنها
- فيرجى التفضل ببيان فيما اذا كان تطبيق هذه المادة صحيح كما تم تفسيرها من قبلنا من ناحية الرسوم أم لا وذلك أسوة بطلاب السنة الأولى للمقررات في المرحلة الجامعية الأولى عندما تم ازالة التفرغ الجامعي لهم

ولكم جزيل الشكر


مدير مكتب مجلس الجامعة

نائب رئيس الجامعة لشؤون البحث  
العلمي والدراسات العليا

الأستاذ الدكتور ناهر محمد الدين







## الجمهورية العربية السورية مجلس التعليم العالي

### القرار رقم /١٧٤/

#### مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.  
وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ  
٢٠١١/١٢/١٢

#### يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعتمد القواعد والأسس الناظمة لآليات تسجيل طلاب الماجستير في الجامعات السورية ومتابعتهم  
وتفويضهم، الواردة في المواد الآتية:

المادة ٢- يحدد مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجالس الأقسام ( وبعد الأطلاع على مقترحات أعضاء الهيئة  
التدريسية في كل قسم) في مطلع كل عام دراسي محاور لمواضيع الأبحاث التي يمكن للطلاب التسجيل  
عليها وتعلن محاور الأبحاث على الطلاب، على أن يتم تحديد الموضوع والمشرف لكل طالب قبل نهاية  
الفصل الأول من سنة المقررات. وتطبق هذه المادة على الطلاب المسجلين أول مرة بدءاً من العام  
الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣.

المادة ٣- أ- يتم تحديد مقرر باسم "حلقة البحث" أو "مشروع البحث" يدرس على مدار السنة. يوفر هذا المقرر  
في الفصل الأول من سنة المقررات معلومات للطلاب عن منهجيات البحث العلمي وآلياته وأدواته  
وطرائقه ويلتفت الطالب في الفصل الثاني إلى إعداد مخطط بحثه من خلال التواصل مع أستاذه المشرف  
وبشكل تدريجي وصولاً إلى إقرار مخطط البحث من مجلسي القسم والكلية قبل انتهاء العام الدراسي.  
وتطبق هذه الفقرة على الطلاب المسجلين أول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣.

ب- تكلف لجنة البحث العلمي والدراسات العليا في مجلس التعليم العالي بمتابعة الكليات لتعديل أنظمة  
الدراسات العليا فيها قبل بدء العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣.

المادة ٤- يتم إجراء سيمينار أولي أمام لجنة مختصة قبل اعتماد مخطط البحث، وفي حال عدم نجاح الطالب  
بالمقررات يحتفظ بموضوع البحث. وتطبق هذه المادة على الطلاب الذين أمروا بمقرراتهم في نهاية العام  
الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣.

المادة ٥- أ- يمنح الطالب مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان نتائج امتحانات المقررات، كحد أقصى، لإتمام  
تسجيل موضوع بحثه ويفوض مجلس البحث العلمي والدراسات العليا بذلك، وفي حال عدم  
التسجيل يلغى قيد الطالب نهائياً. وتطبق هذه الشروط على الطلاب الذين أمروا سنوات المقررات في

نهاية العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣.  
السيد/ ~~البحر~~  
مجلس التعليم العالي  
جامعة حلب

ب- أما الطلاب الذين أقرروا المقررات ولم تمض مدة سنة على ذلك فيجب أن يسجلوا على الأطروحة خلال مدة أقصاها عام ميلادي من تاريخ إهاء المقررات وإلا يلغى قيدهم.

المادة ٦- على الطالب أن يعد سيمناً عن تقدم بحثه كل أربعة أشهر أمام لجنة مكلفة من مجلس القسم، ويجوز لهذا المجلس في حال تعثر الطالب، منحه مهلة أربعة أشهر على الأكثر ليتقدم بسيمناً آخر، على أن يلغى قيده ويشطب تسجيله من الماستر إن لم يحقق نتائج مرضية في نهاية الأشهر الأربعة الأخيرة وتطبق هذه المادة على كل من يسجل الأطروحة بعد صدور هذا القرار.

المادة ٧- لا يجوز افتتاح برامج جديدة ما لم يتم التحقق من توافر مستلزمات كافة وفق معايير الجودة والاعتماد، وبخاصة في فروع الجامعات.

المادة ٨- أ- تسوى أوضاع الطلاب الذين مضى على إهاء مقرراتهم أكثر من سنة بتاريخ هذا القرار وفق الآتي:

١- يمنح الطالب مهلة نهائية حتى ٢٠١٢/٧/١ لتسجيل الأطروحة، وفي حال عدم التسجيل خلال هذه المدة يلغى قيده نهائياً.

٢- تطبق على هؤلاء الطلاب أحكام المادة (٦) من هذا القرار.

ب- الطلب من نواب رؤساء الجامعات لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا حصر هذه الحالات في جميع الكليات ووضع الآلية المناسبة لتسوية أوضاعهم قبل ٢٠١٢/٧/١.

المادة ٩- يعد نواب رؤساء الجامعات لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا، ونواب عمداء الكليات للشؤون العلمية مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة ١٠- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/١٢/١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور هبة الزواقي شيخ عيسى

صورة إلى:

- القيادة القطرية- مكتب التربية والتعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي- رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- الاقراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - نقابة المعلمين
- السادة معارف وزير التعليم العالي- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة العامة- العالي للدراسات والبحوث السكانية
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).

للمجلس التعليم العالي  
رقم ٢٥٠٠ / لعام ٢٠٠٦  
رقم ٩٠ / لعام ٢٠٠٧  
رقم ٢٦ / ٧ / ٢٠١٧

المقرر رقم /٢٥٠٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام الرسوم رقم /٢٥٠٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٧

يقرر ما يلي:

المادة ١- تطبيق على برامج الطالب المسجل في مرحلة الدراسات العليا في الجامعات الحكومية في جميع الكليات  
(التطبيقية والنظرية)، وفي المعاهد العليا القواعد الواردة في المواد الآتية:  
المادة ٢- يجب أن يحقق الطالب المسجل في درجة الماجستير نسبة الدوام المنصوص عليها في أنظمة الدراسات  
العليا في سنة المقررات.

المادة ٣- أ- يلزم الطالب في مرحلة الرسالة (ماجستير، دكتوراه) بالآتي:

- ١- التواصل مع الأستاذ المشرف باستمرار، ومتابعة أعماله في الكلية.
- ٢- تدريس جوانب تطبيقية أو عملية بمعدل ٤/ ساعات أسبوعياً في الكليات النظرية،  
و٦/ ساعات أسبوعياً في الكليات التطبيقية، أو ما يوازيها من ساعات مكثبة في حال عدم  
وجود نصاب تدريسي.
- ٣- القيام بالمراقبة والأعمال الامتحانية وفق ما يحدده مجلس الكلية.
- ٤- حضور السيمينارات التي يجرىها القسم المختص.

ب- يرفع رئيس القسم تقارير ربعية إلى مجلس الكلية تبين نشاطات كل طالب والتزامه في الدوام  
والأعمال المكلف لها ومدى تواصله مع الأستاذ المشرف، وفي حال تبين عدم تقيده بالمطلوب  
تتخذ بحقه الإجراءات اللازمة.

المادة ٤- لا يحق للطالب مناقشة أطروحته (ماجستير أو دكتوراه) ما لم يتقيد بالقواعد المشار إليها في المواد  
السابقة.

المادة ٥- لا يجوز لطالب الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) مغادرة الجمهورية العربية السورية إلا بموافقة  
المشرف وعنفيد الكلية وإلا تزيد مدة السفر على ثلاثة أشهر في الكليات التطبيقية وأربعة أشهر في  
الكليات النظرية في السنة متفصلة أو متصلة. ويتم التأكد من ذلك عن طريق مراسلة إدارة المحجرة  
والجوازات.

المادة ٦- الطلب إلى الجامعات أن تقوم قبل تحديد موعد مناقشة الأطروحة وتأليف لجنة الحكم، بخاطبة إدارة  
المحجرة والجوازات لطلب حركة دخول الطالب وخروجه، وعند المخالفة لا يسمح للطالب بمناقشة  
الرسالة ويفصل من الدرجة.

يُطبق هذا القرار بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨، على جميع طلاب الدراسات العليا في الجامعات الحكومية وفي المعهد العالي لإدارة الأعمال (المستجدين والقدامى).

تطبق بالنسبة إلى الطالب المستجدي في مرحلة الأطروحة (ماجستير - دكتوراه) قبل صدور هذا القرار وأقصى الحد الأدنى المطلوب للدفاع عن الأطروحة ولم يدافع عنها، يطالب بإقامة داخل القطر مدة لا تقل عن (٩) أشهر بالنسبة إلى درجة الماجستير، و(١٨) شهراً بالنسبة إلى درجة الدكتوراه، وإذا لم يدافع خلال مواعيد انقضاء ٢٠١٨/٩/١٥ تطبق عليه القواعد الواردة في هذا القرار.

المادة ٨- يخضع طلاب الدراسات العليا في كليات الطب إلى الأحكام الواردة في أنظمة الدراسات العليا الخاصة بها واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها، والأحكام الواردة في هذا القرار.  
المادة ٩- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينتهي العمل بالأحكام المخالفة.  
دمشق في ٢٦/٢/٢٠١٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عايش الطاهر

عمارة إلى:

- \* القيادة القطرية - مكتب التعليم العالي القطري
- \* السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- \* السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الانتراكية
- \* السيد رئيس المكتب التنفيذي؛ للإشهاد الوطني لطلبة سورية - لثقافة المعلمين
- \* السادة معارف وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- \* عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال) - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية
- \* وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- \* مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة؛ للنشر على الموقع الإلكتروني
- \* مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان)



الجمهورية العربية السورية

جامعة البعث

مجلس البحث العلمي والدراسات العليا

الرقم: ١٦ / ٥٥٠ م. ب. ع  
التاريخ: ١٤٨٨ / ٧ / ٢٠٠٤

السادة عمداء كليات جامعة البعث

يرجى العمل على الالتزام ببعض الأمور أثناء إعداد أضايير طلاب الدراسات العليا ونذكر منها:

- ١- عدم تقريب العلامة النهائية في كشف علامات مقررات السنة الأولى.
- ٢- الالتزام بوضع علامة صحيحة للتقييم والمناقشة لرسائل الماجستير والدكتوراه وعدم وضع أجزاء من العلامة.
- ٣- منع الطلاب من إعداد القرارات بأنفسهم حيث أن هذه مهمة الموظفين الإداريين في الكلية وليس من مهام الطالب حيث أن مثل هذه المشاكل التي تعترضنا تضطرنا إلى إعادة المواضيع الى الكلية والتأخير في عرضها

رئيس المجلس

أمين سر المجلس


نائب رئيس الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا

أمين الجامعة المساعد



لينا العطار

لينا العطار



الجمهورية العربية السورية

جامعة البعث

مجلس البحث العلمي والدراسات العليا

الرقم : ع / ص.م.ب.ع

التاريخ : ٢٠٢٠ / ١١ / ٢٢

## كليات جامعة البعث السادة الدكتوراة الزواجب العلميين

- تداول السادة أعضاء مجلس البحث العلمي والدراسات العليا بالجلسة رقم ٣/ تاريخ ٢٠٢٠ / ١١ / ٤ في موضوع الاستقصاء لتسجيل أبحاث الماجستير والدكتوراه

ورأى المجلس :

ضرورة وجود استقصاء داخلي للأقسام المتشابهة في كليات جامعة البعث وأيضاً في القسم نفسه لإضافة للاستقصاء الخارجي من جامعات القطر

- الطلب من الكليات إرسال قائمة بأسماء الأقسام المتشابهة بين الكليات إلى مجلس البحث العلمي والدراسات العليا ليتسنى له التدقيق في هذا الموضوع عند ورود أية إضبارة تسجيل ماجستير أو دكتوراه

رئيس المجلس

نائب رئيس الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا

الأستاذ الدكتور ناصر سعد الدين

أمين سر المجلس

أمين الجامعة المساعد

ليلى العطار

قرار مجلس جامعة البعث ذو الرقم / ١٣٤٢ / المتخذ في الجلسة رقم / ١٧ /  
تاريخ ٢٢ / جمادى الأولى / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٨ م

### الموضوع :

- تعديل قرار مجلس الجامعة رقم / ٨٦٣ / تاريخ ٢٠٠٨ / ٣ / ١١ المتضمن آلية تحكيم رسائل الماجستير والدكتوراه في كليات جامعة البعث وتوزيع درجاتها.

### المستندات:

- حاشية الأستاذ الدكتور رئيس جامعة البعث تاريخ ٢٠٠٨ / ٥ / ١٥ المسطرة على كتاب عميد كلية الآداب والمسجل بديوان الجامعة تحت رقم ٥ / ٤٤٦٠ / ٥ / تاريخ ٢٠٠٨ / ٥ / ١٣
- كتاب مكتب فرع الحزب رقم ١١٤٠ / ص ت ع تاريخ ٢٠٠٨ / ٥ / ١٥ بشأن تعديل بعض البنود الواردة في قرار مجلس الجامعة رقم / ٨٦٣ / تاريخ ٢٠٠٨ / ٣ / ١١ المتضمن آلية التحكيم لرسائل الماجستير والدكتوراه.

### بعد الإطلاع على :

- قانون تنظيم الجامعات رقم ( ٦ ) لعام ٢٠٠٦
- اللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ( ٢٥٠ ) لعام ٢٠٠٦

### بعد المداولة قرر مجلس جامعة البعث الموافقة بالأكثرية على :

- تعديل قرار مجلس الجامعة رقم / ٨٦٣ / تاريخ ٢٠٠٨ / ٣ / ١١ المتضمن آلية تحكيم رسائل الماجستير والدكتوراه في كليات جامعة البعث وتوزيع درجاتها بحيث يصبح كالاتي :
- تقييم الدرجات العلمية لرسائل الدراسات العليا / ماجستير - دكتوراه / والمعايير الواجب مراعاتها لتحكيمها في كليات جامعة البعث وفق التالي :
- أولاً : لتشكيل لجان الحكم :

- ١ - اعتماد مبدأ التنوع في اختيار أعضاء لجان التحكيم من الاختصاص الدقيق والكفاءة العلمية
- ٢ - اختيار عضو لجنة الحكم ممن أشرف أو يشرف على رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو ممن قد نشر بحوث علمية محكمة متعلقة ببحث الرسالة مع طلب السيرة الذاتية للعضو عند اقتراح لجنة الحكم من قبل الكلية
- ٣ - رئيس لجنة الحكم هو الأقدم من أعضاء اللجنة.
- ٤ - إدارة الجلسة من قبل رئيس اللجنة حصراً .

ثانياً : عملية التحكيم وعلامة التحكيم :

١- علامة تقييم الأطروحة المكتوبة وتتم وفق التالي :

أ) تقييم أطروحة الماجستير :

١- ٥ درجات/ للنشر في مجلة علمية محلية محكمة .

٢- ٥ درجات/ للنشر في مجلة علمية عربية أو أجنبية محكمة .

٣- ٤٠ درجة/ للرسالة .

ب) تقييم أطروحة الدكتوراه :

١- ٥ درجات/ للنشر في مجلة علمية عربية أو أجنبية محكمة

٢- ٤٥ درجة/ للرسالة .

زيادة عن الحد الأدنى المطلوب للنشر.

٢- علامة المناقشة وتوزع على الشكل التالي :

أ- تخصص / ٥٠ درجة / من العلامة الكلية لمناقشة رسالة الماجستير والدفاع

ب- تخصص / ٥٠ درجة / من العلامة الكلية لمناقشة رسالة الدكتوراه والدفاع

٣- تقديم التقارير ووضع العلامة النهائية :

أ- يقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريراً منفرداً ومفصلاً حول الأطروحة متضمناً العلامة المستحقة وفق المادة الثانية - البند الأول ويسلم قبل المناقشة إلى عميد الكلية.

ب- يضع كل عضو من أعضاء اللجنة بشكل منفرد ومفصل علامة مناقشة الأطروحة وتسلم لعميد الكلية بعد المناقشة

ج- تجمع علامات أعضاء اللجنة ويحسب متوسط العلامة لتكون هي العلامة النهائية

د- تعلن اللجنة نتيجة التحكيم بقرار مُوقع من جميع أعضاء اللجنة ويقرأ في قاعة المناقشة وتبين فيه الدرجة % والمرتبة وتسلم

نسخ خطية إلى عميد الكلية ورئيس القسم المختص

هـ- تلحظ اللجنة في حال وجود براءة اختراع أو أعمال علمية مميزة.

ثالثاً : الطلب من مديرية نظم المعلومات إعداد استمارة خاصة للمحكّمين .

رابعاً : يطبق هذا القرار اعتباراً من بداية العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩

مدير مكتب مجلس الجامعة

رئيس جامعة البعث

الأستاذ الدكتور عامر فاخوري

إحالة القرار مع الثبوتيات الأصل إلى السيد الدكتور حميد خليفة .....لاتخاذ الإجراءات اللازمة

صورة إلى:

م - و - ا - ع - ا - ج - م - ط - مديرية البحث العلمي والدراسات العليا .